منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/7152/2017

22 سبتمبر/أيلول 2017

منظمة العفو الدولية تحث الجزائر على ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات

مجلس حقوق الإنسان يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسجل الجزائر

تشعر منظمة العفو الدولية بقلق عميق إزاء استمرار التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحتجين السلميين. وقد استخدمت السلطات طائفة من القوانين القمعية لقمع المعارضة، وتقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع. وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بقبول الجزائر للتوصيات الرامية إلى جعل نصوصها القانونية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع متماشية تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1]؛ فإنها تحث الجزائر على الالتزام علناً بإطار زمني يتم إنجاز هذا الأمر فيه. ومن المؤسف أن الجزائر رفضت التوصيات بإلغاء المواد الواردة في قانون العقوبات التي تجرم التشهير وتجعل عقوبته السجن. [2]

وتواصل السلطات رفض الطلبات، التي طال أمدها، لزيارة الجزائر من قبل المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، أو منح التأشيرات للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية. وتعرب المنظمة عن بالغ قلقها إزاء رفض الجزائر للتوصية بتسهيل إصدار التأشيرات والاعتمادات دون قيود لممثلي

[1] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصية 129-115. (هولندا)، 129-114. (فرنسا)، 129.107. (البرازيل)، 129-108. (المكسيك)

[2] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصية 129-97. (كندا)، 129.103. (الولايات المتحدة)

المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، والصحفيين الأجانب[3]. كما تأسف لرفض الجزائر النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[4].

وفي يونيو / حزيران 2017، أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن موجة من القمع ضد الأقلية الدينية الأحمدية، وقامت بتوثيق محاكمة 280 من أعضائها فيما يتعلق بمعتقداتهم أو ممارساتهم الدينية[5]. وتأسف منظمة العفو الدولية لعدم التزام الجزائر الصريح بضمان حرية الطائفة الأحمدية في ممارسة شعائرها الدينية. [6]

وفي أغسطس/آب 2017، استأنفت السلطات عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين واللاجئين من جنوب الصحراء الكبرى عبر الحدود إلى النيجر. وترحب منظمة العفو الدولية بالتزام الجزائر باعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام 1967[7]، وتوفير الحماية للاجئين الذين تحددهم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على هذا النحو.[8]

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن قانون الأسرة الجزائري لا يزال يميز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والولاية والميراث. وتدعو المنظمة الجزائر إلى إصلاح قانون الأسرة بما يتماشى مع التوصيات الواردة [9]، وإلغاء المادة 339 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية. [10]

---

[3] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصية 129-101. (فرنسا)

[4] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصيات 129.30 (أوروغواي، بلجيكا، جورجيا، البوسنة والهرسك)

[5] https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/06/algeria-wave-of-arrests-and-prosecutions-of-hundreds-of-ahmadis/

[6] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصية 129-87. (كندا)، 129.89. (الولايات المتحدة)

[7] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصيات 129-223. (بلجيكا)، 129.224. (ألمانيا)، 129.225. (المكسيك)

[8] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصيات 129.222 (السويد)، 129.226. (البرتغال)

[9] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصيات 129.131 (اسبانيا)، 129.132 (ألمانيا)

[10] رقم الوثيقة: A/HRC/36/13، التوصيات 129.60 (كندا)، 129.61 (السويد)

خلفية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل الجزائر، في 22 أيلول / سبتمبر 2017، خلال دورته السادسة والثلاثين. وقبل اعتماد تقرير الاستعراض، قدمت منظمة العفو الدولية بيانا شفويا. وشاركت منظمة العفو الدولية أيضا في قاعدة المعلومات المتعلقة بالمراجعة من خلال المذكرة التي قدمتها بشأن الجزائر: متاحة على الرابط:

https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/5941/2017/en/

وثيقة للتداول العام

منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية.

العنوان: International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW,

www.amnesty.org